

(٢) كتاب الحيض

[١] اعتزال الرجل امرأته حائضاً وإتيان المستحاضة

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٢] .

قال الشافعي : وأبان عز وجل أنها حائض غير طاهر ، وأمر ألا تُقَرَّبَ حائض حتى تَطْهَرُ ، ولا إذا طهرت حتى تنطهر ^(١) بالماء ، وتكون ممن تحل لها الصلاة ، ولا يحل لامرئ كانت امرأته حائضاً أن يجامعها حتى تطهر ، فإن الله تعالى جعل التيمم طهارة ، إذا لم يوجد الماء ، أو كان التيمم مريضاً . ويحل لها / الصلاة بغسل إن وجدت ماء ، أو تيمم ^(٢) إن لم تجده .

قال الشافعي : فلما أمر الله تعالى باعتزال الحائض ، وأباحهن بعد الطهر والتطهير ، ودلت السنة على أن المستحاضة تصلى ، دل ذلك على أن لزوم المستحاضة إصابتها إن شاء الله تعالى ؛ لأن الله أمر باعتزالهن وهن غير طواهر ، وأباح أن يؤتى طواهر .

[٢] باب ما يحرم أن يؤتى من الحائض

قال الشافعي رحمه الله عليه : قال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ : أن تعتزلوهن يعنى من مواضع المحيض ^(٣) .

قال الشافعي رحمه الله : وكانت الآية محتملة لما قال ، ومحتملة أن اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن ^(٤) .

قال الشافعي رحمه الله : ودلت سنة رسول الله ﷺ على اعتزال ما تحت الإزار منها ، وإباحة ما سوى ذلك منها .

(١) فى (ص ، ت) : « حتى تطهر » .

(٢) فى (ص ، ت) : « أو تيمم » .

(٣) هذا تفسير لبداية الآية الكريمة ، كما هى فى الباب السابق .

(٤) فى (ص) : « إبدانهن » وهو خطأ .

[٣] باب ترك الحائض الصلاة

قال الشافعي رحمه الله تعالى عليه : قال الله عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٢] .

قال الشافعي رحمته الله : فكان بيننا في قول الله عز وجل : ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ بأنهن حيض في غير حال الطهارة . وقضى الله على الجنب ألا يقرب الصلاة حتى يغتسل ، وكان بيننا أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل ، وأن لا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض ، ثم الاغتسال ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ وذلك بانقضاء (١) الحيض . فإذا تطهرن ، يعنى بالغسل ، فإن السنة تدل على أن طهارة الحائض بالغسل . ودلت سنة رسول الله ﷺ على بيان ما دل عليه كتاب الله تعالى من ألا تصلى الحائض .

[١٢١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « افعلى كما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهري » .

[١٢٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا مع النبي ﷺ في حجة لا

(١) في (ص، ت) : « وذلك انقضاء الحيض » .

[١٢١] * ط : (٤١١/١) (٢٠) كتاب الحج - (٧٤) باب دخول الحائض مكة (رقم ٢٢٤) .

* خ : (٥٠٦/١) (٢٥) كتاب الحج - (٨١) باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت - من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ١٦٥٠) .

[١٢٢] * خ : (١٢٠/١) (٦) كتاب الحيض - (١) باب الأمر بالنساء إذا نُفِسن - من طريق علي بن عبد الله عن سفيان به . وليس فيه : « حتى تطهري » .

* م : (٨٧٣/٢) (١٥) كتاب الحج - (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - من طرق عن سفيان بن عيينة به . وليس فيه : « حتى تطهري » وفيه : « حتى تغتسل » .

* مسند الحميدي : (١٠٣/١) عن سفيان به . وليس فيه : « حتى تطهري » .

قال البيهقي : وأخرجاه من حديث ابن عيينة . ورواه الشافعي أيضاً ، إلا أنه ليس في حديث ابن عيينة : « حتى تطهري » . (المعرفة ٣٦٥/١) .

هذا ولكننا نجد هنا هذه الجملة ، وأغلب الظن أنها زائدة من النسخ في النسخ التي لدينا على نمط الحديث السابق . والله عز وجل أعلم .

نراه إلا الحج ، حتى إذا كنا بسرّف أو قريباً منها ، حضتُ ، فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : « ما بالك (١) أنفست ؟ » قلت : نعم ، قال : « إن هذا أمر كتبته الله تعالى على بنات آدم ، فاقضى ما يقضى الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهري » .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وأمر رسول (٢) الله ﷺ عائشة ألا تطوف بالبيت حتى تطهر ، فدل على ألا تصلى حائضاً ؛ لأنها غير طاهر ما كان الحيض قائماً ، وكذلك قال الله عز وجل : ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ .

[٤] باب ألا تقضى الصلاة حائض

قال الشافعي رحمه الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة] .

قال الشافعي رحمه الله : فلما لم يرخص رسول الله ﷺ في أن تؤخر الصلاة في الخوف ، وأرخص / أن يصليها المصلي ، كما أمكنه (٣) ، راجلاً أو راكباً (٤) ، وقال : ﴿ إِنْ الصَّلَاةُ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء] .

٣٥ / ب

قال الشافعي رحمه الله : وكان من عقل الصلاة من البالغين عاصياً بتركها إذا جاء وقتها وذكرها ، وكان غير ناسٍ لها ، وكانت الحائض بالغة عاقلة ، ذاكراً للصلاة ، مطيقة لها ، فكان حكم الله عز وجل : لا يقربها زوجها حائضاً . ودل حكم رسول الله ﷺ على أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها للحيض ، حرم عليها أن تصلى - كان في هذا دلائل على أن فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها . فإذا زال عنها ، وهي ذاكراً عاقلة مطيقة ، لم يكن عليها قضاء الصلاة . وكيف تقضى ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه عنها ؟ قال : وهذا مما لا أعلم فيه مخالفاً .

قال الشافعي رحمه الله : والمعتوه ، والمجنون لا يفريق ، والمغمى عليه في أكثر من حال الحائض ، من أنهم لا يعقلون ، وفي أن الفرائض عنهم زائلة ما كانوا بهذه الحال . كما الفرض عنها زائل ما كانت حائضاً ، ولا يكون على واحد من هؤلاء قضاء الصلاة . ومتى أفاق واحد من هؤلاء ، أو طهرت حائض في وقت الصلاة ، فعليهما أن يصليا ؛ لأنهما ممن عليه فرض الصلاة .

(١) في (ص) : « ما بالكى » .

(٢) في (ص) ، ت : « وأمر النبي ﷺ » وهي كذلك عند البيهقي عندما نقل عبارة الشافعي (المعرفة ١/ ٣٦٥) .

(٣) في (ص) : « كما أمكنته » . (٤) في (ص) : « راجلاً وراكباً » .

[٥] باب المستحاضة

[١٢٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : إني لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي » .

[١٢٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال :

[١٢٣] * ط : (١ / ٦١) (٢) كتاب الطهارة - (٢٩) باب المستحاضة . (رقم ١٠٤) .

* خ : (١ / ١١٦) (٦) كتاب الحيض - (٨) باب الاستحاضة - من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ٣٠٦) . وأطرافه في (٢٢٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٣١) .

* م : (١ / ٢٦٢ - ٢٦٣) (٣) كتاب الحيض - (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها - من طريق وكيع عن هشام به . وفيه : « وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » .

ومن طريق عبد العزيز بن محمد ، وأبو معاوية ، وجريز ، وابن نمير ، وحماد بن زيد - كلهم عن هشام به .

قال مسلم : وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره .

والحرف الذي راده هو ذكر الوضوء .

قال البيهقي معقباً على هذا الحديث : ورواه سفيان بن عيينة وزهير بن معاوية ، وحماد بن زيد ، وعبد العزيز بن محمد ، ووكيع بن الجراح ، وأبو معاوية الضرير ، وجريز بن عبد الحميد ، وعبد الله بن نمير ، وجماعة كثيرة عن هشام بن عروة ، قالوا في الحديث : « فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » .

إلا أن حماد بن زيد راد فيه : الوضوء ، وهو غلط ، إنما الوضوء من قبل عروة وزاد فيه سفيان بن عيينة الاغتسال بالشك .

واختلف فيه على أبي أسامة فقليل عنه كما قالت الجماعة ، وقيل عنه : « لا ، إن ذلك عرق ، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغسلي وصلي » .

[١٢٤] * د : (١ / ١٩٩ - ٢٠٢) (١) كتاب الطهارة - (١١٠) باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة - من

طريق زهير بن حرب وغيره عن عبد الملك بن عمرو ، عن زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل به . (رقم ٢٨٧) .

قال أبو داود : ورواه عمرو بن ثابت ، عن ابن عقيل قال : « فقالت حمنة : فقلت : هذا أعجب الأمرين إلى » لم يجعله من قول النبي ﷺ ؛ جعله من كلام حمنة .

قال أبو داود : وعمرو بن ثابت رافض ، رجل سوء ، ولكنه كان صدوقاً في الحديث .

قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل في نفسه منه شيء .

* ت : (١ / ٢٢١ - ٢٢٦) أبواب الطهارة - (٩٥) باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد - من طريق محمد بن بشار ، عن أبي عامر العقدي ، عن زهير بن محمد عن عبد الله =

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران ابن طلحة ، عن أمه حمّة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة (١) شديدة ، فبحثت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه ، فوجدته في بيت أختي زينب ، فقلت : يا رسول الله ، إن لى إليك حاجة ، وإنه لحديث ما منه بُدٌّ ، وإنى لاستحى منه . قال : « فما هو يا هتاه (٢) ؟ » قالت : إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة (٣) شديدة ، فما ترى فيها ، فقد منعنى الصلاة والصوم ؟ فقال النبي ﷺ : « فإني أنعت (٤) لك الكرّسف ، فإنه يذهب الدم » . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : « فتلجّمي » . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : « فاتخذى ثوباً » . قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أُنْجُ ثَجاً . قال النبي ﷺ : « سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك عن الآخر ، فإن قويت عليهما ، فانت أعلم » . قال لها : « إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلّي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها ، أو ثلاثاً وعشرين وأيامها ، وصومي فإنه يجزئك . وهكذا افعلّي في كل شهر ، كما تحيض النساء ، ويَطْهَرُنَ لميقات (٥) حيضهن وطهرهن » .

(١) في (ص) : « حيضة كبيرة » .

(٢) « يا هتاه » : « يا هذه » ، أو « يا أنت » ، وفي (ص) : « يا هناه » .

(٣) في (ص) : « كبيرة » . (٤) في (ص) : « أبعث » .

(٥) في (ص ، ت) : « ميقات » .

= ابن محمد بن عقيل به . (رقم ١٢٨) . قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .
 « ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي وابن جريج ، وشريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ... إلا أن ابن جريج يقول : « عمر بن طلحة » والصحيح : « عمران بن طلحة » .
 « قال : وسألت محمداً عن هذا الحديث - يعني البخاري - فقال : « هو حديث حسن صحيح » ، قال : « وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح » .
 والحق أن العلماء اختلفوا في تصحيح هذا الحديث :
 فقد نقل ابن أبي حاتم في العلل أنه وهنه ، ولم يقو إسناده .
 وقال الخطابي : قد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر ؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك (معالم السنن على هامش أبي داود : ٢٠١ / ١) .
 وقال البيهقي : « تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به ، والله أعلم » .
 (المعرفة ١ / ٣٧٥)

وقال البيهقي أيضاً : وأما حمّة بنت جحش فقد قال علي بن المديني في رواية الدارمي عنه : هي أم حبيبة ، وخالفه يحيى بن معين في رواية الغلابي عنه فزعم أن المستحاضة هي أم حبيبة بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف ، وليست بحمّة ، وحديث ابن عقيل يدل على أنها غيرها - كما قال يحيى والله أعلم (المعرفة ١ / ٣٧٥) .

ومن غير هذا الكتاب : « وإن قويت على أن تؤخرى الظهر ، وتُعَجِّلِي العصر ، وتغتسلي حتى تَطْهُرِي ، ثم تصلي الظهر والعصر ، ثم تؤخرين المغرب وتُعَجِّلِينَ العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين مع الفجر » (١) .

قال الشافعي رحمه الله عليه : / وهذا يدل على أنها تعرف أيام حيضها ستاً أو سبعا ؛ فلذلك قال لها رسول الله ﷺ : « وإن قويت على أن تؤخرى الظهر ، وتعجلِي / العصر فتغتسلي حتى تَطْهُرِي ، ثم تصلي الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرى المغرب وتعجلِي العشاء ، ثم تغتسلي ، وتجمعين بين المغرب والعشاء ، فافعلي ، وتغتسلين (٢) عند الفجر ثم تصلين الصبح ، وكذلك فافعلي ، وصومي إن قويت على ذلك » ، وقال : « هذا أحب الأمرين إلي » .

١/٦٩
ص
١/٣٦
ت

[١٢٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن

(١) هذه الفقرة ليست في رواية البيهقي في المعرفة (١/٣٧٤ - ٣٧٥) والحق أنها مقحمة هنا وما بعدها يغنى عنها ؛ ولأنه أتى بها من غير الكتاب أصبحت مكررة مع ما بعدها. ولكنها في النسخ المطبوعة والمخطوطة .
(٢) في (ص، ت) : « وتغتسلي » .

[١٢٥] * ط : (١ / ٦٢) (٢) كتاب الطهارة - (٢٩) باب المستحاضة (رقم ١٠٥) .

* د : (١ / ١٨٧ - ١٨٨) (١) كتاب الطهارة - (١٠٨) باب في المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الأيام التي كانت تحيض - من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به . (رقم ٢٧٤) .

ومن طريق الليث عن نافع ، عن سليمان ، عن رجل ، عن أم سلمة . وفيه : فإذا حضرت الصلاة فلتغتسل ، ومن طريق عبيد الله عن نافع ، عن سليمان ، عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت « إلخ » ، ومن طريق صخر بن جويرية عن نافع بإسناد الليث . وفيه : « ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستفر بثوب ، ثم تصلي » .

ومن طريق وهيب ، عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة . وفيه : « تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك ، وتستفر بثوب وتصلّي » . (أرقام ٢٧٥ - ٢٧٨) .

قال أبو داود : سمى المرأة التي كانت استحاضت حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث قال : فاطمة بنت أبي حبيش .

* س : (١ / ١٨٢) (٣) كتاب الحيض - (٣) باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر - من طريق مالك به .

* ج هـ : (١ / ٢٠٤) (١) كتاب الطهارة وسننها - (١١٥) باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم - من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به . (رقم ٦٢٣) .

قال البيهقي : « هذ حديث أخرجه أبو داود في السنن عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة إنما سمعه من رجل أخبره عن أم سلمة » . ثم روى حديث الليث عن نافع بذلك ، ثم قال : وكذلك رواه عبيد الله ، عن نافع وقال : « عن رجل من الأنصار » وبمعناه قاله صخر بن جويرية عن نافع ، وجويرية بن أسماء عن نافع إلا أنهما لم يقولوا : « من الأنصار » . =

سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن امرأة كانت تهرأق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر (١) ذلك من الشهر ، فإذا فعلت ذلك فلتغتسل ولتستفر (٢) ، ثم تصلي » .

قال الشافعي رحمه الله : فبهذه الأحاديث الثلاثة نأخذ ، وهي عندنا موثقة (٣) فيما اجتمعت فيه ، وفي بعضها زيادة على بعض ، ومعنى غير معنى صاحبه . وحديث عائشة عن النبي ﷺ يدل على أن فاطمة بنت أبي حبيش كان دم استحاضتها منفصلاً من دم حيضها ؛ لجواب (٤) النبي ﷺ ، وذلك أنه قال : « فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك ، وصلي » .

قال الشافعي رحمه الله : فنقول : إذا كان الدم يتفصل ، فيكون في أيام أحمر قانياً (٥) نخيناً محتدماً ، وأياماً رقيقاً إلى الصفرة ، أو رقيقاً إلى القلة . فأيام الدم الأحمر القاني (٦) المحتدم النخين أيام الحيض ، وأيام الدم الرقيق أيام الاستحاضة .

قال الشافعي : ولم يذكر في حديث عائشة الغسل عند تولي الحيضة ، وذكر غسل الدم (٧) . فأخذنا بإثبات الغسل من قول الله عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة : ٢٢٢] الآية .

قال الشافعي : فقيل ، والله تعالى أعلم : ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ : من الحيض (٨) ، ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ : بالماء .

(١) في (ص) : « قبل » بدل « قدر » .

(٢) في (ص ، ت) : « ولتستفر » والاستفرار : أن تشد ثوباً تحتجز به بمسك موضع الدم ليمنع سيلان الدم . وهو مأخوذ من الثفر . (معالم السنن . هامش د ١٨٨/١) .

(٣) (ب) « متفقة » . (٤) في (ص) : « بجواب » .

(٥) في (ص ، ت) : « قانياً » وهو ما أثبتناه ، وفي (ب) : « قاتناً » .

(٦) في (ص ، ت) : « القاني » وهو ما أثبتناه ، وفي (ب) : « القاني » ، وكذلك مثلها مما يأتي .

(٧) سبق برقم : (١٢٣) . (٨) في (ص) : « من الحيض » .

= وروى عن إبراهيم بن طهمان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن مرجانة عن أم سلمة . (المعرفة ١/ ٣٧٠) .

قال ابن الملقن : « رواه مالك والشافعي ، وأحمد (٦/ ٢٩٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ - ٣٢٣) والدارمي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي بأسانيد صحيحة على شرط الصحيح ، وأعله البيهقي ، وغيره بالانقطاع ، وظهر اتصاله » . (خلاصة البدر المنير ١/ ٨١) .

ثم من سنة رسول الله ﷺ ما أبان رسول الله ﷺ أن الطهارة بالماء : الغسل .
وفى حديث حمّة بنت جحش فأمرها في الحيض أن تغتسل إذا رأت أنها طهرت ،
ثم أمرها في حديث حمّة بالصلاة . فدل ذلك على أن لزوجها أن يصيها ؛ لأن الله
تبارك وتعالى أمر باعتزالها حائضاً ، وأذن في إتيانها طاهراً . فلما حكم النبي ﷺ
للمستحاضة حكم الطهارة في أن تغتسل وتصلّى ، دل ذلك على أن لزوجها أن يأتيها .
قال : وليس عليها إلا الغسل الذي حكمه الطهر من الحيض بالسنة ، وعليها الوضوء
لكل صلاة ، قياساً على السنة في الوضوء بما خرج من دبر ، أو فرج ، مما له أثر^(١) أو لا
أثر له .

قال الشافعي : وجواب رسول الله ﷺ لأم سلمة في المستحاضة يدل على أن المرأة
التي سألت لها أم سلمة كانت لا ينفصل دمها ، فأمرها أن تترك الصلاة عدد الليالي
والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر ، قبل أن يصيها الذي أصابها .

قال الشافعي رحمه الله عليه : وفى هذا دليل على ألا وقت للحیضة إذا كانت المرأة
ترى حيضاً مستقيماً ، وطهراً مستقيماً . وإن كانت المرأة حائضاً يوماً أو أكثر فهو حيض ،
وكذلك إن جاوزت عشرة فهو حيض ؛ لأن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة عدد الليالي
والأيام التي كانت تحيضهن ، ولم يقل : إلا أن يكون كذا وكذا ، أى تجاور كذا .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا ابتدأت المرأة ، ولم تحض ، حتى حاضت ، فطبق
الدم عليها^(٢) ؛ فإن كان دمها ينفصل فأيام حيضها أيام الدم الثخين الأحمر^(٣) القاني
المحتدم ، وأيام استحاضتها أيام الدم الرقيق . فإن كان لا ينفصل ففيها قولان :

أحدهما : أن تدع الصلاة ستاً أو سبعاً ، ثم تغتسل ، وتصلّى ، كما يكون الأغلب
من حيض النساء .

قال : ومن ذهب إلى / جملة حديث حمّة بنت جحش وقال : / لم يذكر في
الحديث عدد حيضها ، فأمرت أن يكون حيضها ستاً أو سبعاً .

والقول الثاني : أن تدع الصلاة أقل ما علم من حيضهن ، وذلك يوم وليلة ، ثم
تغتسل ، وتصلّى ، ولزوجها أن يأتيها ، ولو احتاط فتركها وسطاً من حيض النساء أو أكثر ،
كان أحب إلى . ومن قال بهذا ، قال : إن حمّة وإن لم يكن فى حديثها ما نص أن

ب/ ٣٦
ت
١ / ٧٠
ص

(١) فى (ص) : « أثراً » بالنصب . وهو خطأ . (٢) فى (ص) : « فطبق عليها الدم » .

(٣) فى (ص) : « الأمر » بدل : « الأحمر » .

حيضها كان ستاً أو سبعا ؛ فقد يحتمل حديثها ما احتمل حديث أم سلمة ، من أن يكون فيه دلالة أن حيضها كان ستاً أو سبعا ؛ لأن فيه أن رسول الله ﷺ قال : « فتحيض ستاً أو سبعا ، ثم اغتسلى ، فإذا رأيت أنك قد طهرت فصلي » فيحتمل إذا رأت أنها قد طهرت بالماء ، واستنقت من الدم الأحمر القاني .

قال : وإن كان يحتمل طهرت واستنقت بالماء .

قال : فقد علمنا أن حمنة كانت عند طلحة ، وولدت له ، وأنها حكمت حين استنقت : ذكرت أنها تتجج الدم ثجاً ، وكان العلم يحيط أن طلحة لا يقربها في هذه الحال ، ولا تطيب هي نفسها بالدنو منه ، وكان مسألته بعد ما كانت زينب عنده دليلاً محتملاً على أنه أول ما ابتليت بالاستحاضة ، وذلك بعد بلوغها بزمان . فدل على أن حيضها كان يكون ستاً ، أو سبعا ، فسالت النبي ﷺ ، وشكت أنه كان ستاً أو سبعا ، فأمرها إن كان ستاً أن تتركه ستاً ، وإن كان سبعا أن تتركه سبعا ، وذكرت الحديث ، فشكت وسألته عن ست ، فقال لها : « ست » ، أو عن سبع فقال لها : « سبع » . وقال : « كما تحيض النساء ؛ إن النساء يحضن كما تحيضين » .

قال الشافعي رحمه الله عليه : قول رسول الله ﷺ : « تحيض ستاً أو سبعا في علم الله » يحتمل أن علم الله ست أو سبع تحيضين .

قال : وهذا أشبه معانيه والله تعالى أعلم .

قال : وفي حديث حمّنة أن رسول الله ﷺ قال لها : « إن قويت فاجمعي بين الظهر والعصر بغسل ، وبين المغرب والعشاء بغسل ، وصلي الصبح بغسل » وأعلمها : أنه أحب الأمرين إليه لها ، وأنه يجزيها الأمر الأول من أن تغتسل عند الظهر (١) من المحيض ، ثم لم يأمرها بغسل بعده .

فإن قال قائل : فهل روى هذا أحد أنه أمر المستحاضة بالغسل ، سوى بالغسل الذي تخرج به منه حكم الحيض ؟ فحديث حمّنة يبين أنه اختيار ، وأن غيره يجزى منه .

قال الشافعي : وإن روى في المستحاضة حديث مستغلق (٢) ففي إيضاح هذه الأحاديث دليل على معناه ، والله تعالى أعلم . فإن قال قائل : فهل يروى في المستحاضة شيء غير ما ذكرت ؟ قيل له : نعم .

(١) في (ص) : « الظهر » بالظاء . وما أثبتته من (ت) ، (ب) .

(٢) في (ص) : « منعلق » وهو خطأ .

[١٢٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد : أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عَمْرَةَ ، عن عائشة : أن أم حَبِيبَةَ بنت جحش استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ واستفتته (١) فيه ، قالت عائشة : فقال لها رسول الله ﷺ : « ليست تلك الحيضة ، وإنما ذلك عِرْقٌ ، فاغتسلي ، وصلي » ، قالت عائشة : فكانت تجلس في مِرْكَن (٢) ، فيعلو الماء حمرة الدم ، ثم تخرج فتصلي .

[١٢٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرني الزهري ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة : أن أم حَبِيبَةَ استحيضت ، فكانت لا (٣) تصلي سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « إنما هو عرق ، وليست بالحيضة » ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل ، وتصلي ، فكانت تغتسل لكل صلاة ، وتجلس في المِرْكَن فيعلوه الدم .

فإن قال : فهذا حديث ثابت ، فهل يخالف الأحاديث التي ذهبت إليها ؟ قلت : لا ، إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل ، وتصلي ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة . فإن قال : ذهبنا إلى أنها لا تغتسل لكل صلاة إلا وقد أمرها بذلك ، ولا تفعل إلا ما أمرها قيل له : أفترى / أمرها أن تستنقع في مِرْكَن ، حتى يعلو الماء حمرة الدم ، ثم تخرج منه ، فتصلي ، أو تراها تطهر بهذا الغسل ؟ قال : ما تطهر بهذا الغسل الذي يغشى جسدها فيه / حمرة الدم ، ولا تطهر حتى تغسله ، ولكن لعلها تغسله . قلت : أفأبين لك

١ / ٣٧
ت

٧٠ / ب
ص

(١) في (ص) : « واستفتيته » .

(٢) « المِرْكَن » : إناء تغسل فيه الثياب ، ويسمى : « الإجانة » أيضاً .

(٣) في (ص) : « فكانت تصلي » . هو خطأ .

[١٢٦] * م : (١ / ٢٦٤) (٣) كتاب الحيض - (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها - من طريق محمد بن جعفر بن زياد ، عن إبراهيم بن سعد به - إحالة إلى حديث عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب قبله . (رقم ٣٣٤ / ٦٤) .

ومن طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب به . (رقم ٣٣٤ / ٦٤) .

ومن طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حَبِيبَةَ بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي . (رقم ٣٣٤ / ٦٣) .

* خ : (١ / ١٢٢) (٦) كتاب الحيض - (٢٦) باب عرق الاستحاضة - من طريق إبراهيم بن المنذر ، عن معن ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعائشة . وفيه : « فكانت تغتسل لكل صلاة » . (رقم ٣٢٧) .

[١٢٧] * م : (١ / ٢٦٤) (الموضع السابق) من طريق محمد بن المثني ، عن سفيان بن عيينة به وفيه : « أن ابنة جحش » .

أن استنقاعها غير ما أمرت به ؟ قال : نعم . قلت : فلا تنكر أن يكون غسلها ، ولا أشك - إن شاء الله تعالى - أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به ، وذلك واسع لها . ألا ترى أنه يسعها أن تغتسل ولو لم تؤمر بالغسل ؟ قال : بلى .

[١٢٨] قال الشافعي : وقد روى غير الزهري هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، ولكن رواه عن عمرة بهذا الإسناد والسياق . والزهري أحفظ منه ، وقد روى فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط ، قال : تترك الصلاة قدر أقرأتها . وعائشة تقول : الأقرء الأظهار . قال : أقرأيت لو كانت تثبت الروايتان ، فإلى أيهما تذهب ؟ قلت : إلى حديث حمّة بنت جحش وغيره مما أمرن فيه بالغسل عند انقطاع الدم ، ولو (١) لم يؤمرن به عند كل صلاة .

قال الشافعي رحمه الله : فإن قال : فهل من دليل غير الخبر ؟ قيل : نعم ، قال الله عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فدللت سنة رسول الله ﷺ أن الطهر هو الغسل ، وأن الحائض لا تصلى ، والظاهر تصلى (٢) ، وجعلت المستحاضة في معنى الطاهر في الصلاة ، فلم يجز أن تكون في معنى طاهر ، وعليها غسل بلا حادث حيضة ولا جنابة .

(١) استعملت « لو » هنا بمعنى الذي ، أي والذي لم يؤمرن به عند كل صلاة .

(٢) في (ص) : « يصلى » .

[١٢٨] * المعرفة : (١ / ٣٧٧ - ٣٧٨) كتاب الحيض - باب غسل المستحاضة - من طريق الحميدي ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحاضت لا تطهر ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . فقال : « ليست بالحیضة ، لكنها ركضة من الرحم . لتنظر قدر قرنها التي تحيض له ، فلتترك الصلاة ، ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وتصل » .

ونقل البيهقي عن بعض العلماء أن خبر ابن الهاد غير محفوظ .

قال البيهقي : وقد رواه محمد بن إسحاق بن بشار ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال فيه : فأمرها بالغسل لكل صلاة ، وكذلك رواه سليمان بن كثير ، عن الزهري في إحدى الروايات عنه .

قال : والصحيح رواية الجمهور عن الزهري ، وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها . وكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة ، صحيحاً عن عروة ، عن عائشة ، وصحيح عن كل واحد منهما أنه كان يروى عنها الوضوء لكل صلاة ؟ وقد روى الأمر بالغسل لكل صلاة من أوجه أخر كلها ضعيفة .

قال : أما إننا فقد رويناه أن النبي ﷺ أمر المستحاضة ، تتوضأ لكل صلاة ، قلت : نعم قد رويتم ذلك ، وبه نقول قياساً على سنة رسول الله ﷺ ، ولو كان محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس .

[٦] باب الخلاف في المستحاضة

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فقال لي قائل : تصلي المستحاضة ، ولا يأتيها زوجها ، وزعم لي بعض من يذهب مذهبه أن حجته فيه أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢] وأنه قال في الأذى (١) : إنه أمر باجتنابها فيه ، فأثم (٢) فيها ، فلا يحل له إصابتها .

قال الشافعي رحمه الله عليه : فقل له : حكم الله عز وجل في أذى المحيض أن تعتزل المرأة ، ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن حكم الله عز وجل أن الحائض لا تصلي ، فدل حكم الله وحكم رسوله ﷺ : أن الوقت الذي أمر الزوج باجتناب المرأة فيه للمحيض الوقت الذي أمرت المرأة فيه إذا انقضى المحيض بالصلاة . قال : نعم ، فقل له : فالحائض لا تطهر وإن اغتسلت ، ولا يحل لها أن تصلي ، ولا تمس مصحفاً ، قال : نعم . فقل له : فحكم رسول الله ﷺ يدل على أن حكم أيام الاستحاضة حكم الطهر ، وقد أباح الله للزوج الإصابة إذا تطهرت الحائض ، ولا أعلمك إلا خالفت كتاب الله في أن حرمت ما أحل الله من المرأة إذا تطهرت ، وخالفت سنة رسول الله ﷺ / بأنه حكم : بأن غسلها من أيام المحيض تحل به الصلاة في أيام الاستحاضة . وفرق بين الدمين بحكمه ، وقوله في الاستحاضة : « إنما ذلك عرق ، وليس بالحیضة » ، قال : هو أذى . قلت : فبين إذا فرق النبي ﷺ بين حكمه ، فجعلها حائضاً في أحد الأذنين (٣) يحرم عليها الصلاة ، وطاهراً في أحد الأذنين يحرم (٤) عليها ترك الصلاة ؛ وكيف جمعت ما فرق بينه رسول الله ﷺ ؟

قال الشافعي رحمه الله عليه : وقيل له : أتحرّم لو كانت خلقتُها أن هنالك رطوبة وتغير ريح مؤذية غير دم ؟ قال : لا ، وليس هذا أذى المحيض . قلت : ولا أذى الاستحاضة أذى الحيض .

٣٧ / ب
ت

(١) في (ص) : « بالأذى » . (٢) في (ص) : « قائم فيها » .

(٣) في (ص) : « الأذنين » ، وفي (ت) : « الأذنين » .

(٤) « يحرم » : سقطت من طبعة المكتبة العلمية .

[٧] الرد على من قال : لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام

٣٨ / ب
ت

/ قال الشافعي رحمه الله : وخالفنا بعض الناس في شيء من الحيض والمستحاضة (١) ، وقال (٢) : لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام . فإن (٣) امرأة رأت الدم يوماً ، أو يومين ، أو بعض يوم ثالث ، ولم تستكمل ، فليس هذا بحيض ، وهي طاهر ، تقضى الصلاة فيه . ولا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام ، فما جاوز العشرة / بيوم ، أو أقل ، أو أكثر ، فهو استحاضة . ولا يكون بين حيضتين أقل من خمسة عشر .

١ / ٧١
ص

قال الشافعي : فقبل لبعض من يقول هذا القول : أرأيت إذا قلت : لا يكون شيء وقد أحاط العلم أنه يكون . أتجد قولك لا يكون إلا خطأ عمدته ؟ فيجب أن تأثم (٤) به ، أو تكون غباوتك شديدة ، ولا يكون لك أن تقول في العلم ؟

قال : لا يجوز إلا ما قلت ، إن لم تكن فيه حجة أو تكون . قلت : قد رأيت امرأة أثبت لى عنها أنها لم تزل تحيض يوماً ، ولا تزيد عليه ، وأثبت لى عن نساء أنهن لم يزلن يحضن (٥) أقل من ثلاث ، وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن (٦) خمسة عشر يوماً ، وعن امرأة أو أكثر أنها لم تزل تحيض ثلاثة عشر (٧) ، فكيف زعمت أنه لا يكون ما قد علمنا أنه يكون ؟

قال الشافعي رحمه الله عليه : فقال : إنما قلته لشيء قد رويته عن أنس بن مالك ، فقلت له : أليس حديث الجلد (٨) بن أيوب ؟ فقال : بلى .

[١٢٩] فقلت : فقد أخبرنا ابن علية ، عن الجلد بن أيوب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك أنه قال : قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع ، حتى انتهى إلى

-
- (١) في (ص ، ت) : « وقال : المستحاضة » . (٢) « وقال » : ليست في (ص) .
(٣) في (ص) : « فأى امرأة » . (٤) في (ص) : « أن تأثم » .
(٥) في (ص) : « لم تزل تحيض » . (٦) في (ص) : « لم تزل تحضن » .
(٧) في (ص) : « ثلاث عشرة » وفي (ت) : « ثلاثة عشرة » .
(٨) في (ص) : « الجلد » وهو خطأ .

[١٢٩] * المعرفة : (٣٨٢ / ١ - ٣٨٣) كتاب الحيض - باب أقل الحيض وأكثره - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعي به .

* قط : (٢٠٩ / ١) كتاب الحيض - من طريق أبي سعيد الأشج ، عن إسماعيل بن علية به .
ومن طريق عبد السلام بن حرب النهدي الملائى ، عن الجلد بن أيوب به .
ومن طريق أبي أحمد الزبيرى ، عن سفيان ، عن الجلد به .

١٤٢ ————— كتاب الحيض / الرد على من قال : لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام

عشر . فقال لى ابن عُلَيَّة : الجلد بن أيوب (١) أعرابى لا يعرف الحديث . وقال لى : قد استحيضت امرأة من آل أنس ، فسئل (٢) ابن عباس عنها ، فأفتى فيها ، وأنس حَيٌّ . فكيف يكون عند أنس ما قلت من علم الحيض ، ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم ، ونحن وأنت لا تثبت حديثاً عن الجُلْد ، ويستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا ، وأنت تترك الرواية الثابتة عن أنس ؟ فإنه قال : إذا تزوج الرجل المرأة وعنده نساء ، فللبكر المتزوجة سبع ، وللثيب ثلاث وهو يوافق سنة النبي ﷺ : فتدع (٣) السنة وقول أنس ، وتزعم (٤) أنك قبلت قول ابن عباس على ما يعرف خلافه ؟ قال : أفيثبت عندك عن أنس ؟ قلت : لا ، ولا عند أحد من أهل العلم بالحديث . ولكنى أحببت أن تعلم أنى أعلم أنك إنما تستر (٥) بالشئ ليس لك (٦) فيه حجة . قال : فلو كان ثابتاً عن أنس بن مالك ؟ قلت : ليس بثابت فتسأل (٧) عنه ، قال : فأجب على أنه ثابت ، وليس فيه لو كان ثابتاً حرف مما قلت . قال : وكيف ؟ قلت : لو (٨) كان إنما أخبر

(١) « بن أيوب » : ليست فى (ص، ت) . (٢) فى طبعة الدار العلمية : « فسأل » وهو خطأ .

(٣) فى (ص) : « فبدع » . (٤) فى (ص) : « ويزعم » .

(٥) فى (ص، ت) : « تستر » . (٦) « لك » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٧) فى (ص) : « فسأل » وفى (ت) : « فسئل » . (٨) فى (ص) : « قلت : قلت لو . . . » .

= ثم روى الدارقطنى عن أبى زرعة الدمشقى قال : رأيت أحمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول : لو كان هذا صحيحاً لم يقل ابن سيرين : استحيضت أم ولد لأنس بن مالك فأرسلونى أسأل ابن عباس رضي الله عنه .

وعن حماد بن زيد قال : ذهبت أنا وجرير بن حازم إلى الجلد بن أيوب فحدثنا بهذا الحديث فى المستحاضة : تنتظر ثلاثاً ، خمساً ، سبعاً ، عشراً ، فذهبتا نوقفه فإذا هو لا يفصل بين الحيض والاستحاضة .

هذا وقد روى الدارقطنى أيضاً من طريق هشام بن حسان ، وسعيد ، عن الجلد بن أيوب بهذا الإسناد : « الحائض تنتظر ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة إلى عشرة أيام ، فإذا جاوزت عشرة أيام فهى مستحاضة وتغتسل وتصلى » (١/ ٢١٠) .

وقال البيهقى : والذى قاله الشافعى وحكاه عن ابن علية فى تضعيف الجلد بن أيوب موافق لكلام غيره من حفاظ الحديث .

ورويان عن سفيان بن عينة ، وابن المبارك ، وابن عاصم ، وسليمان بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن إسماعيل البخارى أنهم كانوا يضعفون الجلد بن أيوب ولا يرونه فى موضع الحجة .

وروى من أوجه آخر ضعيفة عن أنس موقوفاً ومرفوعاً ، وليس له عن أنس بن مالك أصل إلا من جهة الجلد بن أيوب ، ومنه سرقة هؤلاء الضعفاء . والله المستعان . (المعرفة ١/ ٣٨٣) .

كتاب الحيض / الرد على من قال : لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام ————— ١٤٣
أنه قد رأى من تحيض ثلاثاً ، وما بين ثلاث وعشر كان إنما أراد - إن شاء الله تعالى : أن
حيض المرأة كما تحيض ، لا تنتقل التي تحيض ثلاثاً إلى عشر ، ولا تنتقل التي تحيض
عشرًا إلى ثلاث ، وأن الحيض كلما رأت الدم ، ولم يقل : لا يكون الحيض أقل من
ثلاث ، ولا أكثر من عشر . وهو - إن شاء الله - كان أعلم ممن يقول : لا يكون خلقٌ
من خلق الله ، لا يدري لعله كان أو يكون .

قال الشافعي : ثم زاد الذي يقول هذا القول الذي لأصل له ، وهو يزعم أنه لا
يجوز أن يقول قائل في حلال أو حرام إلا من كتاب ، أو سنة أو إجماع ، أو قياس على
واحد من هذا - فقال أحدهم : لو كان حيض امرأة عشرة معروفة لها ذلك ، فانتقل
حيضها ، فرأت الدم يوماً ، ثم ارتفع عنها أياماً ، ثم رآته اليوم العاشر من مبتدأ حيضها
كانت حائضاً في اليوم الأول والثمان التي رأت فيها الطهر ، واليوم العاشر / الذي رأت
فيه الدم .

قال الشافعي : ثم زاد فقال : لو كانت المسألة بحالها ، إلا أنها رأت الحيض بعد
اليوم العاشر خمساً أو عشرًا ، كانت في اليوم الأول والثمانية بعده حائضاً . ولا أدري
أقال : اليوم العاشر وفيما بعده مستحاضة طاهر (١) ، أو (٢) قال : فيما بعد العاشر
مستحاضة طاهر (٣) . فعاب صاحبه قوله عليه ، فسمعتة يقول : سبحان الله ! ما يحل
لأحد أخطأ بمثل هذا أن يفتي أبداً ، فجعلها في أيام ترى الدم طاهراً ، وأيام ترى الطهر
حائضاً . وخالفه في المسألتين : فزعم في الأولى ، أنها طاهر في (٤) اليوم الأول ،
والثمانية ، واليوم العاشر ، وزعم في الثانية ، أنها طاهر في (٥) اليوم الأول ، والثمانية
بعده ، حائض (٦) في اليوم العاشر وما بعده ، إلى أن تكمل عشرة أيام . / ثم زعم أنها لو
حاضت ثلاثاً أولاً ، ورأت الطهر أربعاً أو خمساً ، ثم حاضت ثلاثاً أو يومين كانت حائضاً
أيام رأت الدم ، وأيام رأت الطهر ، وقال : إنما يكون الطهر الذي بين الحيضتين حيضاً إذا
كانت الحيضتان أكثر منه ، أو مثله . فإذا كان الطهر أكثر منهما فليس بحيض .

قال الشافعي : فقلت له : لقد عبت معيياً ، وما أراك إلا قد دخلت في قريب مما
عبت ، ولا يجوز أن تعيب شيئاً ثم تقول به .

(٢) في (ص) : « وقال » .

(٤ ، ٥) في (ص، ت) : « وفي اليوم الأول » .

(١) في (ص) : « طاهراً » .

(٣) في (ت) : « طاهراً » .

(٦) في (ص، ت) : « حائضاً » .

قال : إنما قلتُ : إذا كان الدَّمَان اللذان بينهما الطهر أكثر أو مثل الطهر .

قال الشافعي : فقلت له : فمن قال لك هذا ؟ قال : فبقول (١) ماذا قلت : لا يكون الطهر حيضاً ؟ ، فإن قلته أنت ؟ ، قلتُ : فمحال لا يشكل ، أفقلته بخير ؟ قال : لا . قلت : أفقياس ؟ قال : لا . قلت : فمعقول ؟ قال : نعم . إن المرأة لا تكون ترى الدم أبداً ، ولكنها تراه مرة ، وينقطع عنها أخرى . قلت : فهي في الحال التي تصفه منقطعاً استدخلت . قلت : إذا استدفرت (٢) شيئاً ، فوجدت دماً ، وإن لم يكن يشج وأقل ذلك أن يكون حُمرةً ، أو كُدرةً . فإذا (٣) رأت الطهر لم تجد من ذلك شيئاً لم يخرج فما استدخلت من ذلك إلا البياض .

قال : فلو رأت ما تقول من القصة البيضاء يوماً أو يومين ، ثم عاودها الدم في أيام حيضها ؟ قلت : إذا تكون طاهراً حين رأت القصة البيضاء ، إلى أن ترى الدم ، ولو ساعة . قال : فمن قال هذا ؟ قلت : ابن عباس ، قال : إنه ليرَوَى عن ابن عباس ؟ قلت : نعم ، ثابتاً عنه ، وهو معنى القران والمعقول . قال : وأين ؟ قلت : أرايت إذ أمر الله عز وجل باعتزال النساء في الحيض ، وأذن بإتيانهن إذا تطهرن ، عرفت أو نحن الحيض إلا بالدم ، والطهر إلا بارتفاعه ، ورؤية القصة (٤) البيضاء . قال : لا .

قلت : أرايت امرأة كان حيضها عشرة كل شهر ، ثم انتقل فصار كل (٥) شهرين ، أو كل ستة ، أو بعد عشر سنين أو صار بعد عشر سنين حيضها ثلاثة أيام ؟ فقالت : أدع الصلاة في وقت حيضى وذلك عشر في كل شهر . قال : ليس ذلك لها . قلت : والقران يدل على أنها حائض إذا رأت الدم ، وغير حائض إذا لم تره . قال : نعم . قلت : وكذلك المعقول . قال : نعم . قلت : فلم لا تقول (٦) بقولنا ، تكون قد وافقت القران والمعقول ؟ فقال بعض من حضره : بقيت خصلة ، هي التي تدخل عليكم ، قلت : وما هي ؟ قال : أرايت إذا حاضت يوماً ، وطهرت يوماً عشرة أيام ، أتجعل هذا حيضاً واحداً ، أو حيضاً إذا رأت الدم ، وطهرت إذا رأت الطهر ؟ قلت : بل حيضاً إذا رأت الدم ، وطهرت إذا رأت الطهر . قال : وإن كانت مطلقة ، فقد انقضت عدتها في ستة أيام ؟

(١) في (ص ، ت) ليس هناك نقط على الحرف الثاني في « فتقول » ولعلها : « فبقول » كما أثبتنا .

(٢) في (ص ، ت) : « استدفرت » .

(٣) في (ص) : « وإذا » .

(٤) في (ص) : « القصة » وهو خطأ .

(٥) « كل » : ساقطة من طبعة الدار العلمية .

(٦) في (ص) : « لم يقل » .

قال الشافعي / رحمته : فقلت لقائل هذا القول : ما أدرى أنت في قولك الأول أضعف حجة ، أم في هذا القول ؟ قال : وما في هذا القول من الضعف ؟ قلت : احتجاجك بأن جعلتها مصلية يوماً ، وتاركة للصلاة يوماً بالعدة ، وبين هذا فرق . قال : فما تقوله ؟ قلت : لا ، ولا للصلاة من العدة سبيل ^(١) . قال : فكيف ذلك ؟ قلت : أرأيت المؤيسة من الحيض التي لم تحض ، والحامل ، أليس يعتدّن ولا يدعن الصلاة حتى تنقضي عدتهن ، أم لا تخلو عدّهن حتى يدعن الصلاة في بعضها أياماً ، كما تدعها الحائض ؟ قال : بل يعتدّن ، ولا يدعن الصلاة . قلت : فالمرأة تطلق ، فيغى عليها ، أو تُجنُّ ، أو يذهب عقلها ، أليس تنقضي عدتها ولم تصل صلاة واحدة ؟ قال : بلى . قلت : فكيف زعمت أن عدتها تنقضي ، ولم تصل أياماً ، وتدع ^(٢) الصلاة أياماً ؟ قال : من ذهاب عقلها ، وأن العدة ليست من الصلاة . قلت : أفأرأيت المرأة التي تحيض حيض النساء ، وتطهر طهرهن ، إن اعتدت ثلاث حيض ، ثم ارتابت في نفسها ؟ قال : فلا تنكح حتى تستبرئ . قلت : فتكون معتدة لا بحيض ، ولا بشهور ، ولكن باستبراء . قال : نعم ، إذا آتست ^(٣) شيئاً تخاف أن يكون حملاً . قلت : وكذلك التي تعتد بالشهور ، وإن ارتابت كفت عن النكاح ؟ قال : نعم . قلت : لأن ^(٤) البريئة ^(٥) إذا كانت ^(٦) مخالفة غير البريئة ^(٧) . قال : نعم . والمرأة تحيض يوماً ، وتطهر يوماً أولى أن تكون مرتابة ، وغير بريّة من الحمل / ممن سميت . وقد عقلنا عن الله عز وجل أن في العدة معنيين : براءة ، وزيادة تعبد ؛ بأنه جعل عدة الطلاق ثلاثة أشهر ، أو ثلاثة قروء وجعل عدة الحامل وضع الحمل ، وذلك غاية البراءة . وفي ثلاثة قروء براءة وتعبد ؛ لأن حيضتهن ^(٨) مستقيمة تبرئ . فعقلنا ألا عدة إلا وفيها براءة ، أو براءة وزيادة ؛ لأن عدة لم تكن أقل من ثلاثة أشهر ، أو ^(٩) ثلاثة قروء ، أو أربعة أشهر وعشرًا ، أو وضع حمل ؛ والحائض يوماً وطاهر يوماً ، ليست في معنى براءة . وقد لزمك بأن أبطلت عدة الحيض والشهور ، وباينت بها إلى البراءة إذا ارتابت ، كما زعمت أنه يلزمنا في التي تحيض يوماً وتدع يوماً .

(١) في (ص) : « يسيل » . (٢) في (ص) : « أو تدع » .

(٣) في (ص) : « آتست » .

(٤) في (ص) : « لأن » ، وفي (ت) : « إلا أن » .

(٥) في (ص) : « البرية » . (٦) في طبعة الدار العلمية : « كنت » وهو خطأ .

(٧) في (ص) : « البرية » . (٨) في (ص ، ت) : « حيضهن » .

(٩) في (ص ، ت) : « وثلاثة » .

[٨] باب دم الحيض

[١٣٠] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، قالت : سمعت أسماء تقول : سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ، فقال : « حَتَّى ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ، وَاَنْضَحِيهِ ، وَصَلِي فِيهِ » .

[١٣١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء مثل معناه ، إلا أنه قال : « تَقْرُصُهُ » ولم يقل : « تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ » (١) .

قال الشافعي رحمه الله : ويحدث سفيان عن هشام بن عروة نأخذ ، وهو يَحْفَظُ فيه « الماء » ولم يُحْفَظْ ذلك ، وكذلك روى غيره عن هشام .

قال الشافعي : وفي هذا دليل على أن دم الحيض نَجِسٌ ، وكذلك كل دم غيره .
قال الشافعي : وَقَرُصُهُ : فَرَكُهُ . وقوله : « بالماء » : غسل بالماء ، وأمره بالنضح لما حوله .

قال الشافعي : فأما النجاسة فلا يطهرها إلا الغسل . والنضح - والله تعالى أعلم - اختيار .

[١٣٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني ابن عجلان ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض ، قال : « تحته ثم تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَصَلِي فِيهِ » .
قال / الشافعي : وهذا مثل حديث أسماء بنت أبي بكر ، وبه نأخذ ، وفيه دلالة على ما قلنا : من أن النضح اختيار ؛ لأنه لم يأمر بالنضح في حديث أم سلمة ، وقد أمر بالماء في حديثها ، وحديث أسماء .

١ / ٤٠
ت

(١) في الرواية السابقة رقم [١١] عن سفيان ليس فيها (بالماء) والله أعلم .

[١٣٠ ، ١٣١] سبق هذان الحديثان برقم [١١ ، ١٢] وخرجا هناك .

[١٣٢] لم أعثر على هذه الرواية عند غير الشافعي .

وقد رواها البيهقي في المعرفة من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به (٢ / ٢٣١) - كتاب الصلاة - باب غسل موضع دم الحيض من الثوب وجوبا ، ونضح ما حوله اختيارا .

قال الربيع : قال الشافعى : وهو الذى نقول به .

قال الربيع ، وهو آخر قوليه - يعنى الشافعى : إن أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر وأقل الطهر خمسة عشر ، فلو أن امرأة أول ما حاضت طبق الدم عليها ، أمرناها أن تدع الصلاة إلى خمسة عشر ، فإن انقطع الدم فى خمس (١) عشرة كان ذلك كله حيضاً ، وإن زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة ، وأمرناها أن تدع الصلاة أول يوم وليلة ، وتعيد أربع عشرة ؛ لأنه يحتمل أن يكون حيضها يوماً وليلة ، ويحتمل أكثر . فلما احتمل ذلك ، كانت الصلاة عليها فرضاً ، لم نأمرها بأن تدع الصلاة إلا بحيض يقين ، ولم تحسب طاهرة (٢) الأربعة عشر يوماً فى صيامها لو صامت ؛ لأن فرض الصيام عليها يبين أنها طاهر (٣) ، فلما أشكل عليها أن تكون قد قضت فرض الصوم وهى طاهر (٤) ، أو لم تقضه ، لم أحسب لها الصوم إلا بيقين أنها طاهر (٥) .

وكذلك طوافها بالبيت ، لست أحسبه لها إلا بأن يمضى لها خمسة عشر يوماً ؛ لأنه أكثر ما حاضت له امرأة قط علمناه ، ثم تطوف بعد ذلك ؛ لأن العلم يحيط أنها من بعد خمسة عشر يوماً طاهرة . وإن كانت تحيض يوماً ، وتطهر يوماً ، أمرناها أن تصلى فى يوم الطهر بعد الغسل ؛ لأنه يحتمل أن يكون طهراً ، فلا تدع الصلاة . فإن جاءها الدم فى اليوم الثالث ، علمنا أن اليوم الذى قبله الذى رأت فيه الطهر كان حيضاً ؛ لأنه يستحيل أن يكون الطهر يوماً ؛ لأن أقل الطهر خمسة عشر (٦) ، وكلما رأت الطهر أمرناها أن تغتسل ، وتصلى ؛ لأنه يمكن أن يكون طهراً صحيحاً . وإذا جاءها الدم بعده من الغد علمنا أنه غير طهر حتى يبلغ خمسة عشر (٧) . فإن انقطع بخمسة (٨) عشر فهو حيض كله ، وإن زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة فقلنا لها : أعيدى كل يوم تركت فيه الصلاة ، إلا أول يوم وليلة ؛ لأنه يحتمل ألا يكون حيضها إلا يوم وليلة ، فلا تدع الصلاة / إلا بيقين الحيض .

وهذا للثبوت لا يعرف لها أيام ، وكانت أول ما يتبدى بها الحيض مستحاضة . فأما التى

(١) فى طبعة الدار العلمية : « خمسة عشرة » وهى خطأ .

(٢) فى (ص) : « ولم يحسب لها هذه الأربعة » .

(٣ - ٥) فى (ب) : « طاهرة » وما أثبتناه من (ص) ، ت) لأنه الصواب .

(٦) فى (ص) : « خمسة عشرة » . (٧) فى (ص) : « خمس عشرة » .

(٨) فى (ص) ، ت) : « لخمس عشرة » .

تعرف أيامها ثم طبق عليها الدم فتتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر ، فتدع الصلاة فيهن ، فإذا ذهب وقتهن ، اغتسلت ، وصلت ، وتوضأت لكل صلاة فيما تستقبل بقية شهرها . فإذا جاءها ذلك الوقت من حيضها من الشهر الثاني ، تركت أيضاً الصلاة أيام حيضها ، ثم اغتسلت بعد ، وتوضأت لكل صلاة ؛ فهذا حكمها ما دامت مستحاضة . وإن كانت لها أيام تعرفها ، فنسيت فلم تدر في أول الشهر أو بعده يومين ، أو أقل ، أو أكثر اغتسلت عند كل صلاة ، وصلت . ولا يجزيها أن تصلي صلاة بغير غسل ؛ لأنه يحتمل أن تكون في حين ما قامت تصلي الصبح ، أن يكون هذا وقت طهرها ، فعليها أن تغتسل^(١) . فإذا جاءت الظهر احتمل هذا أيضاً أن يكون حين طهرها ، فعليها أن تغتسل^(٢) ، وهكذا في كل وقت تريد أن تصلي فيه فريضة ، يحتمل أن يكون هو وقت طهرها ؛ فلا يجزيها إلا الغسل . ولما كانت الصلاة فرضاً عليها ، احتمل إذا قامت لها أن يكون يجزيها فيه الوضوء . ويحتمل أن لا يجزيها^(٣) / فيه إلا الغسل . فلما لم يكن لها أن تصلي إلا بطهارة ييقن ، لم يجزئها إلا الغسل ، لأنه اليقين والشك في الوضوء ، ولا يجزيها أن تصلي بالشك ، ولا يجزئها إلا اليقين ؛ وهو الغسل ، فتغتسل لكل صلاة .

٤٠ / ب
ت

(١ - ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٣) في (ت) : « أن يجزيها » .